الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

---

(1) راجع نص المعاهدة بالجريدة الرسمية ، نشرة الترجمة الرسمية عدد 3575 بتاريخ فاتح رجب 1401 (6 مايو 1981).

---

**ظهير شريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) يتعلق باحداث المجلس العلمي الاعلى والمجالس العلمية الاقليمية.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

**الاسباب الموجبة**

كان الاسلام ولا يزال اهم مقومات الشخصية المغربية ، وكانت وحدة العقيدة والمذهب التي من الله بها على المغرب منذ القدم ، الاساس المتين الذي قامت عليه وحدة الامة ، والعامل الفعال الذي ضمن لها التماسك والاستقرار ، وجعلها بمأمن من التفكك والانقسام الذين اصابا كثيرا من الامم الاخرى ، ولهذا وذاك حرص ملوك مختلف الدول التي تعاقبت على المغرب على العناية بشؤون الاسلام ، واجراء العمل باحكامه ، والذود عن عقائده ، ونشر تعاليمه الصحيحة بين الناس ، ليكونوا على بينة وبصيرة من اوامره ونواهيه في كل ما يرجع الى أمور دينهم ودنياهم على حد سواء ، ولا يزال عالقا بالاذهان ما قام به في هذا المضمار والدنا المقدس صاحب الجلالة محمد الخامس طيب الله ثراه ، من جليل الاعمال ، وما بذله من حميد الجهود ، في سبيل الحفاظ على المقومات الاسلامية وترسيخها في نفوس الامة ، وتطهيرها من كل ما شاب صفوها من زيغ وبدع ، وقد سرنا منذ ولانا الله مقاليد الامة على النهج القويم الذي خطه اسلافنا المنعمون ، متذرعين لبلوغ الغاية المتوخاة بالاساليب التي تقتضيها روح العصر الذي نعيش فيه ويستلزمها التطور الحاصل في شتى الميادين ، وقد قر رأينا ، بعد ان اصبحنا نشاهد ما ينذر به شيوع بعض المذاهب الاجنبية من خطر على كيان الامة المغربية وقيمها الاصيلة ، ان يستمر عملنا المتواصل في اطار مؤسسات تنتظم فيها وتتناسق جهود العلماء الاعلام ، للعمل ، برعاية جلالتنا الشريفة وارشادها ، على التعريف بالاسلام ، واقامة البرهان على ان ما جاء به صالح لكل زمان ومكان في أمور الدين والدنيا معا ، وان فيه غنى عما عداه من المذاهب والعقائد التي لا تمت بصلة الى القيم التي يقوم عليها كيان الامة المغربية ؛

ومن أجل ذلك ، واستنادا الى ماناطه الله تعالى بعهدتنا بحكم الامامة العظمى التي اصطفانا لها وذكر به الدستور في الفصل التاسع عشر منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يحدث مجلس علمي أعلى يتولى جلالة ملك المغرب أمير المومنين رئاسته.

تحدث بظهير شريف كلما دعت الحاجة الى ذلك مجالس علمية اقليمية تحدد دوائر نفوذها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاسلامية.

القسم الاول

## المجلس العلمي الاعلى

## الباب الأول

### التأليف والاختصاصات

الفصل الثاني

يتألف المجلس العلمي الاعلى من رؤساء المجالس العلمية الاقليمية المشار اليها في الفصل الاول أعلاه.

الفصل الثالث

يجوز للمجلس العلمي الاعلى ان يستدعي لحضور اجتماعاته كل شخصية معروفة بكفايتها العلمية وبالعناية بشؤون المسلمين ، قصد المشاورة وابداء الرأي.

الفصل الرابع

تناط بالمجلس العلمي الاعلى المهام الآتية :

1 ـ التداول في القضايا التي تعرضها عليه جلالتنا الشريفة ؛

2 ـ تنسيق اعمال المجالس العلمية الاقليمية ؛

3 ـ ربط الصلات بالمؤسسات الاسلامية العليا كرابطة العالم الاسلامي والمؤتمر الاسلامي.

## الباب الثاني

### التسيير

الفصل الخامس

يعقد المجلس العلمي الاعلى دورتين عاديتين في السنة ويجوز ان يجتمع في دورات طارئة كلما رأت جلالتنا الشريفة ان الضرورة تدعو الى ذلك.

وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاسلامية ، وفق توجيهات جلالتنا الشريفة ، بتحديد جدول أعمال الدورات وتاريخها ومدة انعقادها وباستدعاء الاعضاء.

الفصل السادس

يتولى موظف سام يعين بظهير شريف مهام كتابة المجلس العلمي الاعلى.

القسم الثاني

**المجالس العلمية الاقليمية**

## الباب الأول

**التأليف والاختصاصات**

الفصل السابع

يتألف كل مجلس علمي اقليمي من رئيس وسبعة اعضاء يعينون جميعا بظهير شريف.

ويجوز للمجالس العلمية الاقليمية ان تستدعي بعض العلماء ذوي الكفاية العلمية لحضور اجتماعاتها قصد المشاورة وابداء الرأي.

الفصل الثامن

تناط بالمجالس العلمية الاقليمية المهام الآتية :

1 – احياء كراسي الوعظ والارشاد والتثقيف الشعبي بالمساجد والسهر على سيرها ؛

2 – توعية الفئات الشعبية بمقومات الامة الروحية والاخلاقية والتاريخية وذلك بتنظيم محاضرات وندوات ولقاءات تربوية ؛

3 – الاسهام في الابقاء على وحدة البلاد في العقيدة والمذهب في اطار التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ؛

4 – العمل على تنفيذ توجيهات المجلس العلمي الاعلى.

## الباب الثاني

**التسيير**

الفصل التاسع

تعقد المجالس العلمية الاقليمية دوراتين عاديتين في الشهر ويجوز أن تجتمع في دورات طارئة كلما دعت الضرورة الى ذلك بعد استشارة جلالتنا الشريفة وموافقتها.

يتولى رؤساء المجالس العلمية الاقليمية تحديد جدول اعمال الدورات وتاريخها ومدة انعقادها واستدعاء الاعضاء.

الفصل العاشر

لا تكون مداولات المجالس العلمية الاقليمية صحيحة الا اذا حضر الاجتماع نصف الاعضاء على الاقل.

الفصل الحادي عشر

يكلف أحد الاعضاء في كل مجلس علمي اقليمي بمهمة الكتابة.

القسم الثالث

**مقتضيات مختلفة**

الفصل الثاني عشر

تحدد عند الضرورة كيفية تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاسلامية.

الفصل الثالث عشر

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

---

**ظهير شريف رقم 1.81.179 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحرى عرض الشواطىء المغربية.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحرى عرض الشواطىء المغربية، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 10 صفر 1401 (18 دجنبر 1980) :

**قانون رقم 1.81 تنشأ بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحرى عرض الشواطىء المغربية.**

الفصل الاول

تنشأ منطقة بحرية مسماة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، تقع ما بعد المياه الاقليمية وتكون ملاصقة لها.

تمتد هذه المنطقة على مسافة 200 ميل بحرى محسوبة انطلاقا من الخطوط الاساسية المستقيمة او الخطوط الاساسية العادية التي تستخدم لقياس عرض البحر الاقليمي.

الفصل الثاني

تتمتع الدولة المغربية في هذه المنطقة بحقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال وصون وادارة الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية في قعر البحار وباطن ارضها ومياهها العلوية وكذلك فيما يتعلق بالانشطة الاخرى التي تجرى قصد استكشاف واستغلال المنطقة لاغراض اقتصادية كانتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

الفصل الثالث

يحتفظ خصيصا بممارسة حقوق الصيد في هذه المنطقة للسفن التي تحمل الراية المغربية او التي يستغلها أشخاص ذاتيون أو